

# المذهب المالكي ببلاد المغرب في العهد الأغلبي والفاطمي (ما بين الأصول المشرقية والجهود المغربية)

أ/ نوار نسيم

## قسم التاريخ جامعة الجزائر 2

يعتبر الفقه الإسلامي<sup>(1)</sup> من أشرف العلوم الشرعية، بل هو غايتها ومنتهاها، لأن هذه العلوم -أصولها وفروعها- لم تنشأ بين العلماء وترعرع في عقولهم وعلى ألسنتهم وبأقلامهم إلا بدافع واحد ولقصد واحد، وهو فهم النص الشرعي واستنباط<sup>(2)</sup> الأحكام الشرعية منه ليتم تسليطها على مستجدات الحياة، وهذا عين ما يبحث فيه الفقه ويهتم به، ولذا كانت منزلة الفقيه بين الناس غير محتاجة إلى بيان، ويكفي في تقرير فضلها قوله صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)<sup>(3)</sup>، فالفقه أولى العلوم وأفضلها عند الله عز وجل لتعلقه بعلم دينه وشرعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه.

لم ينشأ الفقه الإسلامي دفعة واحدة، بل مر بأدوار<sup>(4)</sup> كانت مليئة بالأحداث والوقائع التي كان يستقي غذاءه ويستمد حياته منها إلى أن أدرك ذروته وبلغ مدها من الكمال والنضج، ذلك أن الفقه الإسلامي يشبه تماما الكائن الحي من حيث تطوره<sup>(5)</sup>، فهو لم ينشأ من العدم، كما لم يبلغ الكمال طفرة واحدة، بل تدرج عبر مراحل عدة، وهكذا نما الفقه الإسلامي وتعددت مشاربه، وتنوعت طرقه، ولما خشى الفقهاء ضياع الثروة الفقهية من الأحكام الشرعية الناتجة عن هذا النمو عمدوا إلى استخدام وسيلة أخرى للمحافظة على هذه الثروة الفقهية الكبيرة، ذلك أنه لم يعد الاعتماد على الحفظ كافيا، فظهرت الحاجة الماسة إلى التدوين، وهكذا قامت حركة تدوينية<sup>(6)</sup> عُمِلت فيها المداخل الفقهية لكل مذهب<sup>(7)</sup>، تضبطه أصلا وفرعا، وترسم طريقه رواية وتخريجا، وتعرف بكتبه ومراتبها، وتذكر علماء وطبقاتهم، إلى آخر ما هنالك من المعارف والمعالم التي اختص بها كل مذهب بحسب الظروف والبيئة التي نشأ فيها.

إن نسبة المذهب إلى صاحبه لا تخلو من تسامح، فما كان الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ/795م) ولا غيره من أئمة المذاهب يدعون أحدا إلى التمسك بمنهجهم في

الاجتهاد وذلك فيما ذهب إليه كل واحد منهم، فلم يكونوا على علم بهذا المصطلح - المذهب - فضلا عن أنهم دلوا عليه أو دعوا إليه، وإنما كانوا يتبعون في ذلك منهاج من سبقهم من علماء السلف الصالح<sup>(8)</sup>، فلم يحدث هذا التمدد إلا في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي عندما دعت الظروف إلى هذا النوع من الالتزام. منهاج معين في الفقه<sup>(9)</sup>، وإن كانت بذرة المذاهب قد بدأت قبل هذا العصر بزمان، إذ كان أهل المدينة يعتمدون على فتاوى عبد الله بن عمر (ت 73هـ/692م)، وأهل مكة على فتاوى عبد الله بن عباس (ت 68هـ/687م)، وأهل الكوفة على فتاوى عبد الله بن مسعود (ت 32هـ/653م)، فكان هذا أول غرس لأصل التمدد بالمذاهب<sup>(10)</sup>.

لقد احتلت المدينة المنورة المكانة المرموقة بين الأمصار<sup>(11)</sup>، ذلك أنها المكان الذي اختاره الله عز وجل لتزل به جل أحكام الدين، كما تعتبر الفترة التي عاشها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة - منذ أن وصلها مهاجرا وأسس بها مسجده إلى أن اختاره الله عز وجل إلى حواره - ميدانا للعمل المتواصل في تطبيق تفاصيل هذه الأحكام الشرعية تطبيقا عمليا يقوم به الرسول ويتبعه فيها أصحابه رضي الله عنهم<sup>(12)</sup>، وبهذا امتاز المجتمع المدني عن غيره من المجتمعات في باقي الأمصار بصفائه ونقاته وموافقته للسنن النبوية وابتعاده عن البدع<sup>(13)</sup>، وبذلك تحولت المدينة المنورة إلى مركز ثقافي نشيط منذ منتصف القرن الأول الهجري/السابع الميلادي، كما أنها بلغت أوج ازدهارها العلمي مع بزوغ نجم الإمام مالك بن أنس الذي يعد بحق وارث فقه الصحابة والتابعين بها<sup>(14)</sup>.

يختلف المذهب المالكي عن أكثر المذاهب الفقهية - إن لم يكن جميعها - من حيث انتسابه إلى شخص الإمام مالك بن أنس<sup>(15)</sup>، ذلك أنه لا يخفى منصبه من الإمامة في العلوم الشرعية، فهو "إمام المسلمين وأعلمهم في وقته بسنة ماضية وبقية، كما أنه يعد أمير المؤمنين في الحديث بلا نزاع، وكل هذا مما لا ينكره مخالف ولا مؤلف إلا من طبع على قلبه التعصب، وأنه القوة في السنن وهو أول من ألف في الحديث النبوي فأجاد التأليف، ورتب الكتب والأبواب"<sup>(16)</sup>، بالإضافة إلى أن مذهبه يعود في جذوره إلى مدرسة أهل الحديث<sup>(17)</sup> بالمدينة المنورة والتي كانت تقابل مدرسة أهل الرأي بالعراق<sup>(18)</sup>، وهذا ما جعل أصول المذهب المالكي من أصح الأصول موافقة للشريعة وأكثرها مراعاة لمقاصدها، يقول ابن تيمية (ت 728هـ/1328م): "من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد

وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما<sup>(19)</sup>، والذي يتصفح كتاب الموطأ<sup>(20)</sup> يدرك بسهولة أن سنن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفقهه وفتاويه مهيمنة عليه، وبهذا تعتبر أصول المذهب المالكي في أساسها أصولا عمرية قبل أن تكون أصولا مالكية<sup>(21)</sup>.

إن دراسة أصول المذهب المالكي تتطلب بحثا شاملا في أدلة الأحكام الواردة في الكتب المعروفة بأسماء المذهب<sup>(22)</sup>، وتصنيف هذه الأدلة لتمييز ما يستند منها إلى النصوص في عمومها أو ظواهرها، وما استمد أصله من الاجتهاد والقياس وغيرها من أدوات الاستنباط، ومحاولة توضيح المنهج المتكامل في استنباط الأحكام وتأسيس العلم الموصل للقواعد الاستنباطية<sup>(23)</sup>، ومعرفة درجاتها بالنسبة لبعضها البعض.

إن مثل هذا العمل يستدعي مجهودا كبيرا ووقتا طويلا، خصوصا وأن الإمام مالك بن أنس لم يدون الأصول التي بنى عليها مذهبه<sup>(24)</sup>، ولا كتب منهاجه في تقرير الأحكام الشرعية مثلما فعل الإمام الشافعي (ت 204هـ/819م) في كتابه الرسالة<sup>(25)</sup>، إلا أن هذا لا يعني أن الإمام مالك بن أنس لم يشر إلى أصول مذهبه، فمن خلال تدوين فتاويه ومسائله على أبواب الفقه التي رتبها في كتابه الموطأ<sup>(26)</sup> يمكن استخلاص أهم أصول مذهبه<sup>(27)</sup>، يقول محمد أبو زهرة: "وأن مالك كان له منهاج في الاستنباط الفقهي لم يدونه، كما دون بعض منهاجه في الرواية، ولكن مع ذلك صرح بكلام قد يستفاد منه بعض منهاجه وأن الفروع الفقهية التي أثرت عنه يمكن أن يستنبط منها منهاجه في الاستنباط وقد فعل ذلك فقهاء المذهب المالكي فدوّنوا منهاجه"<sup>(28)</sup>.

هذا ومما يلفت نظر الباحث في المذاهب الفقهية عن طريق المقارنة ما انفرد به المذهب المالكي من الخصائص والمزايا التي زودت الفقه الإسلامي بطاقة حركية متجددة، وجعلت منه فقها مرنا صالحا يتلاءم مع عديد البيئات والمجتمعات ذلك أن مناقب الإمام مالك بن أنس سرت في أصول مذهبه، فكان أن أخذت هذه الأصول خصائصها من مناقبه فأكسبت المذهب المالكي قوة في قواعده ومحبة في نفوس أتباعه، يقول الذهبي (ت 748هـ/1347م): "وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره أحدها طول العمر وعلو الرواية، وثانيتها الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثتها اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية، ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده"<sup>(29)</sup>.

لا شك أن قوة أي مذهب فقهي إنما تكمن في تنوع أصوله ومرونة قواعده التي يرجع إليها في بناء مسأله الفرعية وأحكامه الفقهية، فعلى الرغم من قلة تكلف الإمام مالك بن أنس في مذهبه، وكثرة توقعه في الفتوى والهروب منها، وتتابع قوله لمن كان يسأله: "لا أدري"<sup>(30)</sup>، فإنه مع هذا كله قد أملى في مذهبه نحو من مائة وخمسين مجلدا في الأحكام الشرعية<sup>(31)</sup>، كما نقل عنه إلى العراق نحو من سبعين ألف مسألة<sup>(32)</sup>، الأمر الذي يدل بوضوح على كثرة أصول مذهبه، هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي وأعطته قوة وحيوية ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد ويمكنهم من ممارسته ويسهل عليهم مهمته، وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض الأصول فإن ميزة المالكية تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول بينما غيرهم لم يأخذ إلا ببعضها.

لقد بالغ أحد الباحثين في تعداد أصول المذهب المالكي فجعلها تقارب الخمسمائة أصل معتمدا في ذلك على ما أورده السبكي (ت 771هـ/1369م) في طبقاته<sup>(33)</sup>، معتقدا أن جملة هذه الأصول إنما هي قواعد كلية<sup>(34)</sup> استخرجت من الفروع الفقهية للمذهب المالكي<sup>(35)</sup>، والحقيقة أن هذه الأصول ما هي إلا دلالة على تعداد الأحاديث النبوية الرئيسة التي يقوم على مدارها الفقه الإسلامي والتي عبر عنها الإمام الشافعي بقوله أصول الأحكام<sup>(36)</sup> في حين يبقى أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي ما أورده القرافي (ت 684هـ/1285م) في كتابه تنقيح الأصول<sup>(37)</sup>، حيث ذكر أن من أهم أصول المذهب المالكي: كتاب الله عز وجل، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والقياس، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والمصالح المرسله، والاستصحاب، وسد الذرائع<sup>(38)</sup>، وفيما يلي شرح لهذه الأصول -إجمالاً- وعناية فقهاء المذهب المالكي بها<sup>(39)</sup>:

**I - كتاب الله عز وجل**<sup>(40)</sup>: هو أصل الأدلة وأقواها، وعمدة الملة ونبوع الحكمة وآية الرسالة، وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاه بغيره، منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على نبيه صلى الله عليه وسلم وحياء، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله بالحقيقة<sup>(41)</sup>، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه الله وعابه وتوعده وأوعده عذابه، حيث قال عز وجل: (سَأُصَلِّيهِ سَقَرَ)<sup>(42)</sup>، فلما أوعد الله سقر لمن قال: (إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ)<sup>(43)</sup>، عُلِمَ أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر<sup>(44)</sup>، وليست تتزل بأحد نازلة في الدنيا إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، يقول سبحانه وتعالى: (مَا فَرَطْنَا فِي

الكتابِ مِنْ شَيْءٍ<sup>(45)</sup> ذلك أنه لم يفرض فيه من شيء من أمر الدين بل جعله تبيانا لكل شيء وشفاءً وهدى<sup>(46)</sup>، ويظهر أن الإمام مالك بن أنس يعتبر التواتر في القرآن الكريم، حيث قال في المصحف بقراءة ابن مسعود التي تذكر عنه: "أرى أن يمنع الإمام من بيعه ويضرب من قرأ به، بمنعهم أن يقرؤوا به ويظهروه"<sup>(47)</sup>، وإنما قال ذلك لأنها قراءة لم تثبت، إذ إنما نُقِلت نقل آحاد ونقل الآحاد غير مقطوع به، والقرآن الكريم إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، وهو النقل الذي تنقله الكافة عن الكافة<sup>(48)</sup>، فالمشهور إذن عن الإمام مالك بن أنس في هذا الباب -قراءة القرآن في الصلاة- عدم جواز القراءة بالروايات الشاذة<sup>(49)</sup> وإن كان قد أخذ بها في مجال التفسير<sup>(50)</sup>؛ والجدير بالذكر هنا أن كثيرا من المالكية تنسب إلى الإمام مالك بن أنس أنه يرى بأن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا غيرها<sup>(51)</sup>، وعليه فإن المالكية لا تجيز قراءة البسملة في الصلاة فريضة كانت أم نافلة لا سرا ولا جهرا<sup>(52)</sup>.

**2- سنة النبي صلى الله عليه وسلم**<sup>(53)</sup>: هي الأصل الثاني من الأصول المتفق على حجيتها -خاصة السنة الفعلية-<sup>(54)</sup>، يقول الإمام مالك بن أنس: "سن رسول صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر من بعده سننا الأخذ بما تصديق لكتاب الله عز وجل واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء يخالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيرا"<sup>(55)</sup>، ولما كان الغالب على الإمام مالك بن أنس اختصاصه بالحديث النبوي فإن عنايته بهذا الفن كانت كبيرة، ولا أدل على ذلك من تحريره كتاب الموطأ على أصح الروايات والأسانيد<sup>(56)</sup>.

**3- القياس**<sup>(57)</sup>: وجوب النظر والاجتهاد هو مذهب الإمام مالك بن أنس، ذلك أنه قد صح عنه استدلاله في المسائل باستدلالات واحتجاجه بقياسات<sup>(58)</sup>، يقول الإمام الشافعي: "ذاكرات محمد بن الحسن يوما فقال لي: صاحبنا -يعني أبا حنيفة- أعلم من صاحبكم -يعني مالكا-، فقلت له: الانصاف تريد أم المكابرة؟ قال: الانصاف، قلت: ناشدتك بالله الذي لا إله إلا هو، من أعلم بكتاب الله، وناسخه ومنسوخه؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت له: فمن أعلم بسنة رسول الله؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت له: فمن أعلم بأقوال أصحاب رسول الله؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت له: فلم يبق إلا القياس، قال: صاحبنا أقيس، قلت: القياس لا يكون

إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء يقيس؟ ونحن ندعي منه لصاحبنا ما لا تدعونه لصاحبكم" (59).

**4- عمل أهل المدينة** (60): يستعمل فقهاء المالكية هذه العبارة -عمل أهل المدينة- للدلالة على ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة المنورة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده النقل المتواتر أم الاجتهاد (61)، هذا وقد أنكر المالكية أن يكون الإمام مالك بن أنس جعل عمل أهل المدينة كالإجماع (أحد المصادر المتفق عليها) (62)، يقول القاضي عياض (ت 544هـ/II49م): "اعلموا أكرمكم الله، أن جميع أرباب المذاهب والفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز الحد بعضهم حد التعصب والتشيع إلى الطعن... أن مالكا يقول: لا يعتبر إلا إجماع أهل المدينة دون غيرهم، وهذا ما لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه" (63)، ومن المحتمل أن مصدر هذه الدعوى هو أن هؤلاء العلماء وجدوا الإمام مالك بن أنس يستدل كثيرا بإجماع أهل المدينة كقوله: "وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا" أو "والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا" (64)، ولم يقفوا على مسائل مما استدل فيها بإجماع الأمة نظرا لقلتها، فظنوا أن الإجماع عند المالكية هو إجماع أهل المدينة فقط، والحقيقة أن هذه الدعوى باطلة وغير صحيحة، ذلك أن الإمام مالك بن أنس يقول بإجماع الأمة كما يقول أيضا بعمل أهل المدينة -الذي يسميه العلماء إجماع أهل المدينة-، فهما أصلان من أصول فقه المالكية كل واحد منهما مستقل عن الآخر وليس أصلا واحدا (65).

**5- المصالح المرسلة** (66): الأصل في الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح ودفع المفساد، فما كان فيه منفعة اجتمعت الأدلة على تأكيده وتثبيتته والأمر به، وما كان فيه مضرة تضافرت الأدلة على منعه والنهي عنه ليس في هذا خلاف بين الأئمة (67)، وكذلك المصالح المرسلة من هذا القبيل ذلك أن الشارع أرسلها، حيث قصد من خلالها المحافظة على مقصود الشريعة بتحقيق المنافع ودفع المضار مما لم يرد به نص يشهد له باعتبار ولا إلغاء بدليل خاص (68)، وسميت مرسلة لعدم وجود تنصيص عليها بدليل، وقد يعبر عنها بعضهم أيضا بالاستصلاح لاشتغالها على المصلحة أو الاستدلال، مراعاة لعملية بناء الحكم على الوصف المناسب أو المصلحة، كما أن الذين عبروا عنها بالمصلحة المرسلة راعوا فيها -أي التسمية- جانب المصلحة المترتبة على الحكم (69).

6- الاستصحاب<sup>(70)</sup>: هو من أصول الاستنباط الفقهي وإن كان غير متسع الأفق كسائر الأصول، حيث أنه أصل سلبى لا أصل إيجابى، أي أنه ينشأ عنه بعض الأحكام لا بإثبات شرعي بدليل، بل ثبتت لعدم وجود دليل مغاير<sup>(71)</sup>، وهو ما يعبر عنه بالبراءة الأصلية<sup>(72)</sup>، ولقد عرفه القرافي بما لا يخرج عن هذا المعنى فقال: "الاستصحاب ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"<sup>(73)</sup>.

7- سد الذرائع<sup>(74)</sup>: من الأصول التي اشتهر الإمام مالك بن أنس بالأخذ بها وظهرت في كثير من فروع مذهبه، وأساسها هو أن الخوف من الوقوع في المحذور موجب لتجنب تعاطي بعض المباحات، ومعنى خاص فإن سد الذرائع هي التوصل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، ولا ينظر في هذا المقام إلى النيات فقط، بل يقصد به مع ذلك إلى النفع العام أو إلى دفع الفساد العام، فهو ينظر إلى النتيجة مع القصد أو النتيجة وحدها<sup>(75)</sup>.

إن سد الذرائع من الأصول العمرية الواضحة فقد عرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سياسته الوقائية وإجراءاته الردعية، وعلى هذا الأساس سار المذهب المالكي فبالغ في سد ذرائع الفساد وتضييق مسالك الانحراف وفي قمع المقاصد الفاسدة رعاية للمقاصد الشرعية حتى أن الإمام مالك بن أنس حكم هذا الأصل في أكثر أبواب الفقه، كما قرر ذلك غير واحد من القدامى والمعاصرين الذين عدوا سد الذرائع من خصوصيات المذهب المالكي<sup>(76)</sup>.

لقد اتبع الإمام مالك بن أنس منهجا خاصا في التلقي كان له أكبر الأثر في بناء شخصيته العلمية وتمييز مذهبه الفقهي، ذلك أنه جمع بين الأخذ بالأثر والرأي - إذ لا تعارض -، وكانت راحة رأيه وصلابة دينة وقوة نقده قد هيأت له بتوفيق الله ذلك المقام الجليل مقام الضبط والتصحيح والتحرير، وتجدر الإشارة إلى أن من بين أهم مميزات المذهب المالكي أنه مذهب عملي يعتد بالواقع ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم، ففقهه فقه عملي أكثر منه نظري، فقه مرن يساير العصر والمستجدات دون تكلف أو تعقيد، وهو أكثر المذاهب الإسلامية أخذًا بالاجتهاد والتجديد<sup>(77)</sup>.

إن امتلاك المذهب المالكي لمجموعة من المقومات وتحليه بجملة من الخصائص والمميزات سمحت له أن يتبوأ المكانة الرفيعة بين المذاهب الفقهية المنتشرة ببلاد المغرب، فهو مذهب يعتمد على كتاب الله وسنة النبي ويراعي الأصول والقواعد المرتبطة بالمقاصد الشرعية، بالإضافة إلى

تميز أحكامه الفقهية بالمرونة والواقعية، الأمر الذي مكن لهذا الفقه من مساهمة قضايا المجتمع المغربي وحل مشكلاته، ولعل التاريخ الإسلامي لم يعرف بلدا من البلدان انتشرت فيه المالكية وازدهرت مثلما عرفت ذلك بلاد المغرب، حيث كان للفقه المالكي آثار عميقة في جميع نواحي الحياة لدرجة يصعب معها تفسير أي ظاهرة من تاريخ هذه المنطقة بغير معرفة أوضاعها الفقهية.

من الخطأ اعتبار الحنفية المذهب الغالب في بلاد المغرب<sup>(78)</sup> قبل حدوث القطيعة السياسية بين الدولة الزييرية والدولة الفاطمية سنة (443هـ/1051م)<sup>(79)</sup>، ذلك أن النخب المشكلة لهذا المذهب الفقهي والتي عاشت في ظل دولة الأغالبة سرعان ما تنكرت لمذهبها ولفكرة دولتهم التي سقطت على يد الشيعة الإسماعيلية واعتنقت مذهب الدولة الجديدة<sup>(80)</sup>، ومن جهته استنتج أحد الباحثين<sup>(81)</sup> -مع شيء من المبالغة- أن المذهب الحنفي كان المبادر بالسيطرة على بلاد المغرب، "إذ يبدو أنهم كانوا أندر أكثر تأليف من المالكية، على أن الأحناف ساهموا كثيرا خلال النصف الأول من القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي في ازدهار الحياة الفكرية بإفريقية، كما تميزوا بتفتحهم على علوم متنوعة، فعرفت إفريقية في أيامهم نوعا من الحرية الفكرية تجسدت في تمكن أتباع المذاهب والفرق المخالفة من التحليق بجامع القيروان"<sup>(82)</sup>.

إن جماعات المالكية بدأت في إرساء قواعدها بفضل جهود الجيل الأول من الفقهاء الأوائل<sup>(83)</sup> من أمثال: علي بن زياد والبهلول بن راشد وعبد الله بن فروخ وأسد بن الفرات، بالرغم من أن "السلطة السياسية بالقيروان المتمثلة في الأغالبة كانت في هذه الفترة حنفية وكذا السلطات المتمركزة بالمغرب الأوسط تراوحت بين الإباضية بتاهرت والزيدية بالعديد من المدن"<sup>(84)</sup>، لكن هناك عوامل لم تكن في صالح حملة فقه الإمام مالك بن أنس حالت دون انتشاره الواسع بسبب نوعية الفقه ذاته الذي أدخله هؤلاء والمتأثر بالفقه العراقي، وكذلك إلى أعجمية علي بن زياد "مؤسس المدرسة المالكية الإفريقية"<sup>(85)</sup> وفشله في إقناع العناصر العربية<sup>(86)</sup>، إلا أن أوضاع التوجه المالكي تغيرت وأخذت بعدا أكثر أهمية مع سحنون بن سعيد التنوخي<sup>(87)</sup> الذي تمكن من تصحيح مرجعية الفقه المالكي، يقول القاضي عياض: "وأما إفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين إلى أن دخل علي بن زياد، وابن أشرس، والبهلول بن راشد وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ



به كثير من الناس ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه، وفض حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا<sup>(88)</sup>.

لقد انتشر المذهب المالكي ببلاد المغرب تدريجياً عن طريق تدرّيس موطأ الإمام مالك بن أنس، والراجح أن المذهب المالكي عندما تعرف عليه المغاربة بدا لهم أنه مذهب أهل الحديث وذلك مقابل المذهب الحنفي<sup>(89)</sup>، ذلك أن الموطأ يبدو من الوهلة الأولى كأنه كتاب حديث، إلا أن الحاجة إلى الدواوين الفقهية من أجل حل المسائل العالقة والمطروحة ببلدهم جعل من فقهاء المالكية الأوائل ينجحون نحو النظر العقلي -استخدام الرأي- الأمر الذي لم يتحمس له سحنون بن سعيد، حيث راح يبحث عن المذهب المالكي الخالص النقي البعيد عن مؤثرات البيئة العراقية، فارتحل إلى بلاد المشرق<sup>(90)</sup> طلباً للعلم وراغباً في الاستزادة من الفقه المالكي.

إذا كان طلبية العلم توافدوا على الإمام مالك بن أنس خاصة المغاربة منهم<sup>(91)</sup> وخطوا بلقائه ولازموه وأخذوا عنه مختلف العلوم، فإن سحنون بن سعيد لم ينل هذا الشرف، إذ لم يسعفه الحظ بلقائه ولا الأخذ عنه<sup>(92)</sup>، إلا أن سحنون بن سعيد بملازمته أصحاب الإمام مالك بن أنس الكبار من أمثال: عبد الرحمن بن القاسم (ت 191هـ/806م) وعبد الله بن وهب (ت 197هـ/813م) وأشهب بن عبد العزيز (ت 204هـ/819م) استدرك ما فاتته، بل صار أحد الأئمة الأعلام في الفقه والحديث، وحصل له من القبول ما لم يحصل لأحد ممن لقي الإمام مالك بن أنس نفسه، يقول ابن عجلان الأندلسي: "ما بورك لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه ما بورك لسحنون في أصحابه فإنهم في كل بلد أئمة"<sup>(93)</sup>.

عاد سحنون بن سعيد إلى إفريقية سنة (191هـ/806م)<sup>(94)</sup> ب زاد علمي كبير وبسلوك مالكي قويم، فكان أول من أظهر علم أهل المدينة ببلاد المغرب<sup>(95)</sup>، وأصبح بذلك من أشهر الفقهاء لا في إفريقية فحسب، بل في بلاد المغرب قاطبة، وقد تمكن من نشر المذهب المالكي بفضل وسائل مختلفة<sup>(96)</sup>، يذكر منها قوة شخصيته، وتركه أن يقبل من السلطان وحاشيته شيئاً<sup>(97)</sup>، وجلوسه للتدرّيس، حيث كان يسمع تلاميذه كتاب الموطأ بمختلف روايته خاصة رواية ابن القاسم، وجامع ابن وهب<sup>(98)</sup>، كما اهتم بنشر مروياته وإسماع كتابه المدونة الكبرى<sup>(99)</sup> الذي ضبط من خلاله الفقه المالكي للأجيال القادمة، وقد تميز سحنون بن سعيد عن شيخه علي بن زياد بأصله العربي<sup>(100)</sup>، وبإقامته بالقيروان<sup>(101)</sup>، وتولية منصب القضاء

(234-240هـ/848-854م)<sup>(102)</sup>، كل هذه المزايا مكنته من ترسيخ المذهب المالكي بصفة شبه رسمية<sup>(103)</sup>.

إن الحديث عن حضور سياسي مالكي ليس واردا قبل عصر سحنون بن سعيد، وقيل قبله منصب القضاء بعد إلحاح شديد من السلطة الأغلبية، والتي يمكن عد هذا الصنيع منها اعترافا ضمنيا بأهمية المذهب المالكي الذي ما فتئ ينافس نظيره الحنفي<sup>(104)</sup>، ويبدو أن سحنون بن سعيد قد سطر بعد مباشرته خطة القضاء لتقاليد سياسية -ضمن سلطته العلمية- تحكم علاقة فقهاء المالكية فيما بعد بالسلطة السياسية الحاكمة<sup>(105)</sup>، تلك التقاليد التي تقوم على مبدأ قبول الفقيه المتعاون مع السلطان، ويكون فيه للفقيه حضوره الفاعل وسط الجماهير التي أبدى -على الدوام- تضامنه معها، وهكذا تمكن سحنون بن سعيد بفعل نشاطه العلمي واستخدام منصبه القضائي من التمكين للمذهب المالكي وضرب الجماعات المناوئة لأهل السنة والجماعة<sup>(106)</sup>، وتشكيل نواة الجماعة المالكية الثانية في القيروان المتكونة أساسا من أصحابه وطلبته<sup>(107)</sup>، غير أنه مع هذا كله لم يشهد التفوق النهائي للمذهب المالكي، ومهما يكن من أمر فإن سحنون بن سعيد قد ميز عهده وخاصة فترة قضائه بطابع ترسيخ المذهب المالكي الخالص وتثبيته للأسس التي ستتحقق انتصاره فيما بعد<sup>(108)</sup>.

بعيدا عن حاضرة إفريقية -القيروان- بدأ المذهب المالكي أقل حضورا وفاعلية في ظل دويلات قامت على مبدأ الاستقلال عن دولة الخلافة، ومع ذلك فإن فقهاء المذهب المالكي لم يترددوا -في سبيل التمكين لمذاهبهم- في الاستفادة من التسامح المذهبي الذي عرف به بنو رستم الإباضيون حكام تاهرت<sup>(109)</sup>، أو ما أبداه بنو مدرار الصفرليون حكام سجلماسة من تحول تدريجي نحو اعتناق الاتجاه السني<sup>(110)</sup>، وهذا ما سمح بوضع أسس صلبة للمالكية بالمغرب الأوسط<sup>(111)</sup>، في حين ساهمت الهزيمة العسكرية للثورة الإباضية في مواجهة جيش أبي عبد الله الشيعي في تحول الكثير من التجمعات القبلية نحو المذهب المالكي، حيث أصبحت بلاد المغرب نهاية القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي في معظمها مالكية<sup>(112)</sup>.

والجددير بالذكر هنا أن المذهب المالكي سجل حضورا مبكرا في ظل الأدارسة<sup>(113)</sup> العلويين الذين ليس ثمة ما يدل على أنهم تعاملوا مع التشيع أكثر من كونه شعارا سياسيا، في حين أبدوا منذ قيامهم رغبة واضحة في الاختصاص بالمذهب المالكي<sup>(114)</sup>، إلا أن بعض الدارسين<sup>(115)</sup> ذهبوا إلى ربط هذا المنحى الذي انتهجه الأدارسة بموقف الإمام مالك بن أنس المناصر لثورة

محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالنفس الزكية (ت 145هـ/762م) ضد العباسيين<sup>(116)</sup>، ومهما يكن من أمر فالؤكد أن الأدارسة اتصفوا بالاعتدال من الناحية المذهبية، مما ساهم في نشر المذهب المالكي بالمغرب الأقصى، ويبقى دور الأمويين بالأندلس في توسيع انتشار المذهب المالكي بالمغرب الأقصى أكثر أهمية، ومن الممكن أن التقارب الذي ظهر بينهم وبين الأدارسة والموجه ضد العباسيين قد ساهم في انتعاش الاتجاه السني المالكي بالمناطق الشمالية للمغرب الأقصى<sup>(117)</sup>، ويؤكد ابن حوقل (ت بعد 367هـ/977م) وجود جماعة من المالكية بالمناطق الجنوبية لبلاد المغرب الأقصى غير أنه - كعادته - يصفها بأوصاف تنم عن مذهبية واضحة، حيث يقول: "وأهل السوس فرقتان مختلفتان، مالكيون أهل سنة، وموسويون شيعة... والغالب على الجميع الحفاء والغلظة في العشرة وقلة رقة الطبع، والمالكيون من فظاظ الحشوية... وبالمالكيين من جباسة الأخلاق وبحسب ما نالوا من رفاة العيش نالوا من الجهل والطيش"<sup>(118)</sup>.

تكاد المصادر التي أرخت للحركة الفقهية بالأندلس تجمع أن أهلها اتخذوا المذهب المالكي ونشروه في كل بقاع الأندلس منذ مطلع القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي<sup>(119)</sup> عن طريق تلامذة الإمام مالك بن أنس، الذين كان في مقدمتهم الغازي بن قيس (ت 199هـ/814م) الذي شهد إمام دار الهجرة وهو يحرر فصولاً من كتابه الموطأ فرواه عنه وأدخله الأندلس، وكذلك زياد بن عبد الرحمن اللخمي الملقب بشبطون (ت 204هـ/819م) الذي روى هو أيضاً الموطأ، والحق أن هذين الفقيهين يتنازعان الريادة في مسألة تعريف الأندلسيين بموطأ الإمام مالك بن أنس، هذا الكتاب - الموطأ - الذي حظي باهتمام بالغ في الأوساط العلمية بالأندلس حتى قيل عنهم أنهم لا يعرفون سوى كتاب الله والموطأ<sup>(120)</sup>؛ ومهما يكن فإن العدول عن المذهب الأوزاعي بالأندلس<sup>(121)</sup> بعد عودة النخبة الأولى من تلامذة الإمام مالك بن أنس مكن للمذهب المالكي التوسع والانتشار.

إن المرونة والشمولية واليسر التي ميزت المذهب المالكي هي التي جعلت المغاربة يميلون إليه ويفضلونه على غيره من المذاهب، إلا أن هذه الميزة الخاصة لم تمنع ابن خلدون (ت 808هـ/1406م) من أن يعطي رأياً قاسياً عن فقهاء المذهب المالكي ببلاد المغرب، بقوله: "فالبداوة كانت غالبية على أهل المغرب والأندلس... ولهذا لم يزل المذهب المالكي غصاً عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهديبها كما وقع في غيره من المذاهب... فالأثر أكثر

معتمدتهم وليسوا بأهل نظر وأيضا فأكثرتهم أهل الغرب وهم بادية غفل من الصنائع إلا في الأقل<sup>(122)</sup>، وبعبارة أكثر صراحة فإن ابن خلدون يعتقد أن فقهاء المذهب المالكي لم يحرروا أصوله ولم يقيموا أدلته، فلم يستطيعوا وضع نظريات مذهبية تجعل المفتي قادرا على إدراج المسائل الفرعية ضمن قواعد عامة تسهل عملية التنظير، وفي قول ابن خلدون مبالغة إذ ليس من الإنصاف أن ننقص قيمة المالكية ومقدرتها على إبداع القواعد التي تمد ممارسيه بالحلول العلمية للنوازل المستجدة، ذلك أن المذهب المالكي أسهم في إثراء وسائل الاستنباط حينما ربط بين المصالح والتشريع<sup>(123)</sup>.

يحاول الكثير من الباحثين تعليل توسع انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب وهيمته على الساحة المذهبية إلى العامل السياسي، ذلك أن المالكية دخلوا في تنافس كبير مع باقي المذاهب ولولا دعم السلطة له لما استطاع أن يحقق انتصاره النهائي، يقول ابن حزم: "مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان... ومذهب مالك بن أنس عندنا فإن يحيى بن يحيى كان مكينا عند السلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاض في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا والرياسة... وكذلك جرى الأمر في إفريقية لما ولي القضاء بها سحنون بن سعيد، ثم نشأ الناس على ما انتشر"<sup>(124)</sup>. ولا عبرة هنا بما قاله ابن حزم من أن المذهب المالكي إنما انتشر بسبب السياسة والسلطان، لأن قصارى ما تمسك به هو أن يحيى بن يحيى (ت 234هـ/848م) احتكر القضاء لمعتنقي مذهبه، فلو أن السلطان يقهر الأفكار على المبادئ لكان لسلطان الفاطميين أثر في اجتذاب الأغلبية الساحقة إلى معتقدتهم ما أبقى على مذهبهم سائدا في بلاد المغرب.

## – الهوامش:

(I) – الفقه: في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم. أنظر: الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف، ت 474هـ/1081م): كتاب الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد، ط1، مؤسسة الزغبي، بيروت، 1973م، ص35، 36؛ والشريف الجرجاني (علي بن محمد، ت 816هـ/1413م): كتاب التعريفات، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م، ص175.

(2)- الاستنباط: هو استخراج المعاني من النصوص الشرعية بفرط الذهن وقوة القرينة. أنظر: الشريف الجرجاني، المصدر السابق، ص22.

(3)- إسناده صحيح، أنظر: البخاري(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ت256هـ/870م): الجامع الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محب الدين الخطيب وفؤاد عبد الباقي، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1400هـ، ج1، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ص42 رقم71.

(4)- "اعتاد الباحثون والكتابون في تاريخ الفقه الإسلامي ونشوئه وتطوره أن يقسموا نموه وتطوره إلى مراحل، يطلق على كل مرحلة من هذه المراحل اسم الدور"، (مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، 1984م، ص13).

(5)- أنظر: عبد القادر بوعقادة: المذاهب الفقهية المندثرة وأثرها في التشريع الإسلامي في القرنين الثامن والثالث للهجرة/الثامن والتاسع للميلاد، رسالة ماجستير، إشراف موسى لقبال، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2003م، ص39.

(6)- أنظر: عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق، ص67؛ مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص105-108.

(7)- المذهب: لغة هو اسم مصدر أصل مادته ذَهَبَ على وزن فَعَلَ، وكل معانيه وما تصرف منه تدور على معينين الحُسن والذهاب إلى الشيء، ثم سار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام فسي الأحكام الاجتهادية استنتاجا واستنباطا يقال ذهب فلان إلى قول الإمام مالك أي أخذ بمذهبه وسلك طريقه في الفقه. أنظر: عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993م، ص9.

(8)- اسم لكل من يُقَلدُ مذهبه في الدين ويُتبعُ أثره كأبي حنيفة النعمان وأصحابه فإنهم سلف لنا والصحابة والتابعين فإنهم سلفهم، وكلمة السلف ومشتقاتها تدور في أغلب استعمالها المتعددة في اللغة العربية حول الدلالة على التقدم والمضي والسبق الزمني. أنظر: محمد علي التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي درحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ج1 ص968.

(9)- "اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجتمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه... والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من تتبع، بل كان فيهم العلماء والعامه وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع"، (أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي: حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، ط1، دار الجليل، بيروت، 2005م، ج1 ص260).

(10)- عمر الجيدي، المرجع السابق، ص9.

(II)- البخاري، المصدر السابق، ج2، كتاب فضائل المدينة، ص21-27؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج1 ص32-36.

(I2)- كان عدد الصحابة رضي الله عنهم الذين ماتوا بالمدينة المنورة نحو عشرة آلاف حسب قول الإمام مالك بن أنس. أنظر: القاضي عياض (أبو الفضل عياض بن موسى، ت 544هـ/II49م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1983م، ج I ص 46.

(I3)- أنظر: ابن تيمية (أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ت 728هـ/I328م): مجموعة الفتاوى، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، ط3، دار الوفاء، القاهرة، 2005م، ج 20 ص 167.

(I4)- أنظر: نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، منشورات تير الزمان، تونس، 2004م، ص 32، 33.

(I5)- قال رسول الله: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم لا يجدون عالماً أعلم من عالم أهل المدينة) إسناده صحيح، والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي غير أن ابن حزم ضعفه بتدليس أبي الزبير أحد رواة الحديث وكذا ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح لأجل هذه العلة. أنظر: ابن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد، ت 241هـ/855م): المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر وحزمة أحمد الزين، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995م، ج 8 ص 99-101 رقم 7967.

(I6)- القاضي عياض، المصدر السابق، ج I ص 80.

(I7)- صنف أكثر أهل العلم الإمام مالك بن أنس ضمن فقهاء أهل الحديث، إلا أن ابن قتيبة ذكره ضمن أهل الرأي، في حين يذكر ابن خلكان رواية يعترف فيها الإمام مالك بن أنس باستعماله الرأي وندمه على ذلك. أنظر: ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم، ت 276هـ/889م): المعارف، تحقيق ثروت عكاشة، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1981م، ص 498، 499؛ ابن خلكان (أبو العباس أحمد بن محمد، ت 681هـ/I282م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ت، ج 4 ص 137، 138.

(I8)- ينقسم المجتهدين من أئمة الأمة إلى قسمين: أولاً- أهل الحديث: وهم أهل الحجاز من أصحاب مالك بن أنس والشافعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل سمووا بذلك لعنايتهم بتحصيل الحديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص ولا يرجعون إلى القياس ما وجدوا خيراً أو أثراً، ثانياً- أهل الرأي: وهم أهل العراق من أصحاب أبي حنيفة وأتباعه سمووا بذلك لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس. أنظر: - الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، ت 548هـ/II53م): الملل والنحل، تحقيق أمير علي مهنا وعلي حسن فاغور، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج I ص 243-246؛ ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، ت 808هـ/I406م): ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 2001م، ج I ص 564.

(I9)- ابن تيمية، المصدر السابق، ج 20 ص 180.

(20)- يعد كتاب الموطأ من أشهر كتب الإمام مالك بن أنس المصنفة في الحديث النبوي والنظر الفقهي، وقد اشتهر أنه كتاب حديث ولكنه في الحقيقة كتاب فقه وإن ملئ حديثاً، فلم يكن غرضه أن يجمع فيه الأحاديث

التي صحت عنده، وإنما غرضه الاتيان بالتشريع مستدلا عليه بالحديث ولذلك نجد فيه فتاواه وآراءه في بعض المسائل الفقهية، إذ يذكر فيه أحاديث الباب ثم يتبعها بموافقة عمل أهل المدينة أو مخالفته وينقل رأي الصحابة والتابعين. أنظر: الطاهر الأزهر: المدخل إلى موطأ مالك بن أنس، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2008م، ص71-134؛ عمر الجديدي، المرجع السابق، ص53-62.

(21)- عز الدين يحيى: آفاق المذهب المالكي في القرن الجديد من خلال أصوله وخصائصه، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر بحث الشريعة، جامعة الجزائر، العدد I، 2004م، ص372؛ الطاهر الأزهر، المرجع السابق، ص100، 101.

(22)- من المصطلحات التي درج على استعمالها فقهاء المالكية وتعارفوا عليها فيما بينهم وتناقلتها كتبهم مصطلح الأمهات، وهو مصطلح يعنون به كتباً أربعة تعتبر من أجود وأشهر ما ألف في المذهب المالكي في مرحلة التأسيس -بعد الموطأ الأصل الأول لهذا المذهب- وهي: أولاً- المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد التنوخي (ت 240هـ/854م)، ثانياً- الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت 238هـ/852م)، ثالثاً- المستخرجة أو العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتيبي (ت 254هـ/868م)، رابعاً- الموازية لمحمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز (ت 269هـ/882م). أنظر: عمر الجديدي، المرجع السابق، ص65-73.

(23)- إن أصول المذهب هي مصادر الاستنباط فيه وطرائقه وقوة الأدلة الفقهية ومراتبها، أما القواعد فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في ذلك المذهب والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية، فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند عملية الاستنباط. أنظر: عبد الغفور الناصر: أصول مالك في الموطأ، ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، 25-28 أبريل 1980م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس، ج2 ص187.

(24)- يمكن استخلاص أهم الأصول الاستدلالية التي استند عليها الإمام مالك بن أنس في موطئه واستنتاج أنها عموماً: أولاً- القرآن الكريم، ثانياً- السنة النبوية، ثالثاً- القياس، رابعاً- العرف، خامساً- سد الذرائع، سادساً- الاستحسان، سابعاً- عمل أهل المدينة. أنظر: الطاهر الأزهر، المرجع السابق، ص155؛ عمر الجديدي، المرجع السابق، ص47.

(25)- كان الشافعي أول من كتب في علم أصول الفقه حيث أملى كتابه المشهور "الرسالة" تكلم فيه عن الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة في القياس وسائر الأصول التي تستنبط منها أدلة الأحكام. أنظر: مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص164-183.

(26)- لقد أودع الإمام مالك بن أنس كتابه الموطأ أصول الأحكام من الصحيح المتفق عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس. أنظر: ابن خلدون، المصدر السابق، ج I ص558.

(27)- "هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه"، (ابن العربي) أبو بكر محمد

- بن عبد الله، ت 543هـ/1148م): كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، ج1 ص75.
- (28) - محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت، ص414.
- (29) - الذهبي: كتاب تذكرة الحفاظ، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1955م، ج1 ص212.
- (30) - ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م، ج1 ص77.
- (31) - القرافي (أبو العباس أحمد بن إدريس، ت 684هـ/1285م): الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج1 ص34.
- (32) - الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى، ت 914هـ/1508م): المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، ج1 ص211.
- (33) - السبكي (أبو نصر عبد الوهاب بن علي، ت 771هـ/1369م): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1964م، ج2 ص166.
- (34) - الفواعل لغة جمع قاعدة وهي أساس الشيء وأصله، وفي الاصطلاح هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. أنظر: الشريف الجرجاني، المصدر السابق، ص177.
- (35) - عبد الغني الدقر: الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ط3، دار القلم، دمشق، 1998م، ص154؛ عبد الغفور الناصر، المرجع السابق، ج2 ص186، 187.
- (36) - حاكم عبيسان المطيري: تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين، ط1، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2002م، ص32.
- (37) - يعتبر كتاب "تنقيح الأصول" من أهم كتب المذهب المالكي الأصولية لما فيه من بيان لأصولهم مذهبهم، اختصره الإمام القرافي من كتاب "المحصل في علم أصول الفقه" للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت 606هـ/1209م) مستوعبا في اختصاره هذا أهم المسائل التي تعرض لها الرازي في محصولة، وكان قصده بهذا المختصر أن يجعله مقدمة لكتابه "الذخيرة"، ولذلك لم يجعل لهذا الأخير مقدمة خاصة به. أنظر: محمد المختر محمد المامي: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته-خصائصه وسماته، ط1، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، 2002م، ص203، 204.
- (38) - محمد أبو زهرة: مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهه، دار الثقافة العربية، القاهرة، د ت، ص276؛ عبد الغفور الناصر، المرجع السابق، ص187.



(39)- عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان: أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، ط I، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2003م، ج I ص 335-341.

(40)- كتاب الله: هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف -المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس- بالأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا، وقد غلب اسم الكتاب على القرآن من بين الكتب في عرف أهل الشرع، والكتاب والقرآن مترادفان، يقول عز وجل عن الجن: (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا) [سورة الجن، الآية: I] وقال في موضع آخر: (إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى) [سورة الأحقاف، الآية: 30]. أنظر: الشريف الجرجاني، المصدر السابق، ص 162؛ محمد علي التهانوي، المرجع السابق، ج 2 ص 1306-1312. (41)- "قال مالك: القرآن كلام الله، وكلام الله من الله، وليس في الله شيء مخلوق... ومن قال: القرآن مخلوق فهو كافر، والذي يقف أشد منه يستتاب، وإلا ضربت عنقه"، (القاضي عياض، المصدر السابق، ج 2 ص 43).

(42)- سورة المدثر، الآية: 26.

(43)- سورة المدثر، الآية: 25.

(44)- ابن تيمية، المصدر السابق، ج I ص 271.

(45)- سورة الأنعام، الآية: 38.

(46)- ابن القصار (أبو الحسن علي بن عمر): مقدمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، ط I، دار المعلمة، الرياض، 1999م، ص 179-181.

(47)- ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد، ت 520هـ/1126م): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ج 9 ص 374.

(48)- عبد الله بن عبد الرحمن الشعلان، المرجع السابق، ج I ص 354.

(49)- "وقد اتفق علماء الأصول على أن القرآن يجب أن يكون متواترًا على أن القراءة الشاذة هي التي نقلت نقل آحاد على مقابل المتواترة في كونها نقلت نقل الكافة"، (الونشريسي، المصدر السابق، ج I ص 82).

(50)- عبد الله بن عبد الرحمن الشعلان، المصدر السابق، ج I ص 375.

(51)- عبد الله بن عبد الرحمن الشعلان، المصدر السابق، ج I ص 384.

(52)- "وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهراً... وهي السنة وعليها أدركت الناس"، (سحنون) (أبو سعيد عبد السلام بن سعيد، ت 240هـ/854م): المدونة الكبرى، ط I، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج I ص 162.

(53)- سنة النبي: السنة في اللغة هي الطريقة المستقيمة والسير المستمرة سواء كانت مرضية أو غير مرضية، أما في الاصطلاح: فهي كل ما أُنزِلَ من قول أو فعل أو تقرير، وتطلق السنة في مقابل البدعة، فيقال: فلان على السنة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي، ويقال: فلان على البدعة، إذا

عمل على خلاف ذلك، كما أن السنة ترادف الحديث عند بعضهم. أنظر: الباجي، المصدر السابق، ص56،57؛ الشريف الجرجاني، المصدر السابق، ص127،128.

(54) - "ومذهب مالك أن أفعال النبي على الوجوب... حتى يتبين أنه عليه السلام مخصوص بذلك دوننا"، (ابن القصار، المصدر السابق، ص204،206).

(55) - ابن رشد، المصدر السابق، ج18 ص374؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج2 ص41.

(56) - صرح غير واحد من أهل العلم بالحديث وفنونه بأن أصح الأسانيد على الإطلاق هي ما روى مالك بن أنس عن نافع - أبو عبد الله مولى ابن عمر (ت 117هـ/735م) - عن عبد الله بن عمر (ت 73هـ/692م). أنظر: الذهبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت 748هـ/1347م): سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م، ج5 ص97.

(57) - الطاهر الأزهر، المرجع السابق، ص159،160.

(58) - ابن القصار، المصدر السابق، ص137.

(59) - القاضي عياض، المصدر السابق، ج1 ص150،151؛ ابن خلكان، المصدر السابق، ج4 ص136.

(60) - أدرج أكثر أهل الأصول من غير المالكية عمل أهل المدينة ضمن باب الإجماع وزعموا أن مراد الإمام مالك بن أنس بعمل أهل المدينة إجماعهم، وللمالكية موقف مشابه لموقف هؤلاء الأصوليين الآخرين في وضع مبحث عمل أهل المدينة في مسائل الإجماع إلا أنهم اختلفوا في العرض والترجيح، ذلك أن المالكية يفرقون بين إجماع نقلي وآخر اجتهادي، وأن الإجماع النقلي الحجة فيه كونه من باب النقل المتواتر، وأن الحجة في الإجماع الاجتهادي ما لأهل المدينة من فضل الصحة والمخالطة والمشاهدة. أنظر: أحمد محمد نور سيف: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، ط2، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000م، ص94-109.

(61) - تحديد معنى عمل أهل المدينة من الموضوعات الشائكة والمسائل الصعبة التي يكتنفها الغموض، ويبقى التعريف المقدم أعلاه أصولها وأقرها إلى مراد الإمام مالك بن أنس والمعاني التي اعتبرها فيه. أنظر: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، المرجع السابق، ج2 ص1039-1042.

(62) - الإجماع: في اللغة العزم والاتفاق، أما في الاصطلاح فهو اتفاق أهل الحل والعقد من المجتهدين في عصر ما على حكم النازلة. أنظر: الباجي، المصدر السابق، ص63،64؛ الشريف الجرجاني، المصدر السابق، ص8.

(63) - القاضي عياض، المصدر السابق، ج1 ص47،53.

(64) - الطاهر الأزهر، المرجع السابق، ص163،164.

(65) - يقول الإمام مالك بن أنس: "لم آخذ مسألة واحدة إلا بعد أن أعرضها على الآية والسنة وإجماع الأمة وعمل أهل المدينة". أنظر: عبد الرحمن عبد الله الشعلان، المرجع السابق، ج2 ص1010،1011.

(66) - يرى القاضي السبكي وبعض علماء المالكية وبعض المعاصرين من الباحثين أن الإمام مالك بن أنس انفرد باعتبار المصالح المرسله، في حين يرى علماء المالكية وعلى رأسهم القرافي أن المذهب المالكي لم ينفرد بهذا الأصل وإنما أخذ به غيرهم من العلماء. أنظر: محمد المختار محمد المامي، المرجع السابق، ص417-420.

(67)- "ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان"، (ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تحقيق محمد رشاد رفيق سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1986م، ج I ص551).

(68)- القرافي، المصدر السابق، ج I ص150.

(69)- محمد المختار محمد المامي، المرجع السابق، ص415، 416.

(70)- "ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل عليه لأنه احتج في أشياء كثيرة سئل عنها، فقال: لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ذلك"، (ابن القصار، المصدر السابق، ص315).

(71)- محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره، ص384، 385.

(72)- عبد الغني الدقر، المرجع السابق، ص203-205.

(73)- القرافي، المصدر السابق، ج I ص151.

(74)- يرى كثير من علماء المالكية أن سد الذرائع قد انفرد بالعمل بها الإمام مالك بن أنس دون غيره من الأئمة، إلا أن القرافي يقول: "فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا". أنظر: القرافي، المصدر السابق، ج I ص153؛ محمد المختار محمد المامي، المرجع السابق، ص426-430.

(75)- محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره، ص431-447؛ عبد الغني الدقر، المرجع السابق، ص200-203.

(76)- عز الدين يحيى، المرجع السابق، ص376.

(77)- عبد الغفور الناصر: المرجعيات المالكية بالمغرب: المدونة نموذجاً، ضمن أعمال الندوة الأكاديمية الدولية: المذهب المالكي في المغرب من الموطأ إلى المدونة، فاس 26-28 مارس 2008م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010م، مج2 ص347.

(78)- "يبدو أن المؤلفين الذين أكدوا أن المذهب الحنفي هو المذهب الذي كان سائداً في إفريقية حتى عهد المعز بن باديس، قد طغت عليهم نظرة تبسيطية للأشياء، جعلتهم يعترفون لصانع القطيعة مع القاهرة بالفضل في استتصال المذهب الشيعي وفرض الإجماع المالكي... بل إن غياب المجادلات بين الفقهاء الأحناف والمالكية وانضمام كثير من الأحناف إلى المذهب الشيعي، يدلان على خلاف ذلك، فقد تحقق التفوق المالكي قبل عهد بني زيري... ويبدو أن الاتحاد الوثيق بين الأحناف والفاطميين قد أوهم بعض المؤلفين وحثهم على تمديد فترة التفوق الحنفي إلى ما بعد ظهور الدولة العبيدية بمدة طويلة، وهو ما يتنافى مع الحقيقة التاريخية"، (المهادي وروحي إدريس: الدولة الصنهاجية، ترجمة حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، ج2 ص303).

(79)- المقرئزي (أبو العباس أحمد بن علي، ت 845هـ/1441م): اتعاط الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق جمال الدين الشيبان، ط2، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1996م، ج2 ص214؛ ابن تغري بردي (أبو المحاسن يوسف بن عبد الظاهري، ت 874هـ/1470م): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، ج5 ص52.

- (80)- علاوة عمارة، المرجع السابق، ص129.
- (81)- محمد الطالبي: الأوضاع التي مهدت لقيام دولة الفاطميين في إفريقية، ملتقى القاضي النعمان للدراسات الفاطمية، المهدية 4-7 أوت 1977م، وزارة الشؤون الثقافية، تونس، 1981م، ص31.
- (82)- نجم الدين الهنتاتي، المصدر السابق، ص21.
- (83)- "لعل عدد تلاميذ مالك من الأفارقة قد فاق الثلاثين، نذكر من بينهم علي بن زياد (ت 799/183 بمدينة تونس) والبهلول بن راشد (ت 799/183) وعبد الله بن فروخ (ت حوالي سنة 801/185) وعبد الله بن غانم (ت 805/190) وأسد بن الفرات (ت 828/213) والقائمة تطول، فلمن من بين هؤلاء يمكن أن ننسب إدخال الفقه المالكي إلى إفريقية؟"، (نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص37).
- (84)- علاوة عمارة، المرجع السابق، ص133.
- (85)- عبد المجيد بن حمدة: ثقافة المجتمع القيرواني في القرن الثالث، ط1، شركة فنون الرسم والنشر والصحافة، تونس، 1997م، ص166.
- (86)- "يمكن القول إن علي بن زياد يمثل الفقه المالكي في شكله البدائي إن صح التعبير، كما أنه يمثل أحد أوتاد المدرسة الفقهية التونسية"، (نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص39).
- (87)- عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة أبو سعيد، ولد سنة (160هـ/877م) وكان اسمه عبد السلام فغلب عليه اسم سحنون لحدته في المسائل، أصله من الشام قدم أبوه سعيد مع جند أهل حمص وهو من صليبة العرب، مناقبه أكثر من أن تحصى، ألف فيه أبو العرب كتاب مناقب سحنون، لم يسعفه الحظ في لقاء الإمام مالك إلا أنه أخذ عن كبار أصحابه ابن القاسم وابن وهب وأشهب، حصلت له رئاسة المذهب بإفريقية، وأصبح قاضي القيروان فجدده وهذب معالمه، توفي سنة (240هـ/854م). أنظر: أبو العرب، المصدر السابق، ص101-104؛ المالكي، المصدر السابق، ج1 ص345-375؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج4 ص45-88.
- (88)- القاضي عياض، المصدر السابق، ج1 ص25، 26.
- (89)- علي الإدريسي: الجدل الفكري في القيروان من خلال كتاب رياض النفوس للمالكي، الاتجاهات الكلامية في الغرب الإسلامي، منشورات كلية الآداب، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005، ص136، 137.
- (90)- كانت رحلة سحنون سنة (182هـ/798م) حسب رواية أبي العرب والحشني، في حين يذكر ابنه أنه سافر إلى مصر سنة (178هـ/791م)، فإن صح هذا فإن لسحنون رحلتان، وإلا فإن ما قاله ابنه هو الأصح لأنه أعلم الناس بحال والده. أنظر: القاضي عياض، المصدر السابق، ج4 ص46.
- (91)- عن دوافع رحلة المغاربة نحو بلاد المشرق، أنظر: خالد عبد الكريم حمود: الرحلة الأندلسية إلى الجزيرة العربية، ط1، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2002م، ص37-93.

(92)- "قال سحنون: لحا الله الفقر فلولا له لأدركت مالكا"، (الدباغ) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، ت 699هـ/1300م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه ابن ناجي (أبو الفضل بن عيسى)، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ومحمد ماضور، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1972م، ج 2 ص 79).

(93)- القاضي عياض، المصدر السابق، ج 4 ص 74.

(94)- ذكر حمديس القطان (ت 230هـ/845م) أنه سمع سحنون يقول: "سمع مني العلم سنة إحدى وتسعين ومائة أهل أجدابية -هي مدينة كبيرة في الصحراء بين برقة وطرابلس بينها وبين زويلة نحو شهر-". أنظر: أبو العرب، المصدر السابق، ص 102.

(95)- يعارض ابن ناجي قول الدباغ هذا بقوله: "... وفيه نظر لسقمية علي بن زياد بذلك والبهلول بن راشد وغيرهم". أنظر: الدباغ، المصدر السابق، ج 2 ص 79، 80.

(96)- أنظر: نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص 51، 50.

(97)- قال سحنون: "... فو الله ما أكلت لهم لقمة، ولا شربت لهم جرعة، ولا لبست لهم ثوبا، ولا ركبت لهم دابة، ولا أخذت لهم صلة، وإني لأدخل عليهم فأكلهمم بالشدديد، وبما عليه العمل وفيه النجاة...". أنظر: المالكي، المصدر السابق، ج 1 ص 357.

(98)- ابن وهب (أبو محمد عبد الله بن مسلم): الجامع في الحديث، تحقيق مصطفى حسن حسين محمد، ط 1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1996م.

(99)- تعد المدونة الكبرى الأصل الثاني بعد الموطأ عند فقهاء المالكية، وهي ثمرة مجهود ثلة من الأئمة: مالك بن أنس بإجاباته وعبد الرحمن بن القاسم بقياساته وزياداته وأسد بن الفرات بأسلته وسحنون بن سعيد بتهديبه وتنقيحه، لمزيد التفصيل عن كيفية ظهورها ومحتواها وشروحاتها، أنظر: محمد المختار المامي، المرجع السابق، ص 247-250.

(100)- قال أبو العرب: "سمعت محمد بن أبان (ت 284هـ/897م) وقد قيل له: أكان سحنون من الغرب صليبة أو من الموالي؟ فقال: إن سحنون قد أخذ الناس عنه دينهم وصدقوه في الدين واثمنوه عليه، وقد قال إنه من العرب، فكيف لا يصدقونه في نسبه؟". أنظر: المالكي، المصدر السابق، ج 1 ص 346.

(101)- عن دور القيروان الثقافي والعلمي ببلاد المغرب، أنظر: عبد المجيد بن حمدة، المرجع السابق، ص 142-158.

(102)- ارتقى سحنون منصب القضاء في ظروف خاصة وتمتع بسلطات لم تمنح لأي أحد قبله، وللزيادة في تركيز سلطته استعان بإمام المذهب الحنفي سليمان بن عمران (ت 270هـ/883م) وكلفه أول الأمر بالكتابة له، قبل أن يوليه قضاء باجة والأريس. أنظر: محمد الطالبي: الدولة الأغلبية التاريخية السياسي، ترجمة المنجي الصيادي، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م، ص 263-266.

(103)- تحققت فراسة أبو خارجة عنيسة بن خارجة الغافقي (ت 210هـ/825م) الذي كان كثيرا ما يقول: "لا تذهب الليالي والأيام حتى تمحى كتب أبي حنيفة من إفريقية"، وكان لسحنون بن سعيد الدور الهام

في تعلق الناس بالمذهب المالكي وانتشاره ببلاد المغرب وضعف ما سواه من المذاهب الفقهية الأخرى. أنظر: المالكي، المصدر السابق، ج I ص 244؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج 3 ص 320.

(I04) - لخضر بولطيف: الفقيه والسياسية في الغرب الإسلامي، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2005م، ص 30.

(I05) - إن القضاء الأغلي قد بلغ قمته بتربع سحنون بن سعيد على عرشه، ذلك أنه هو الذي جدد رسومه، وأسعفه بإضافات تدل على مقدرته الكبيرة ومكانته، قال الخشني: "سحنون إمام الناس في علم مالك وكان فاضلا عدلا مباركا أظهر السنة وأحمد البدعة وثقف رسوم القضاء بعقله وعلمه"، ويقول عيسى بن مسكين (ت 295هـ/908م): "فحصل الناس بولايته على الشريعة من الحق ولم يلي قضاء إفريقية مثله". أنظر: القاضي عياض، المصدر السابق، ج 4 ص 53، 61.

(I06) - كان سحنون بن سعيد أول من شرد أهل الأهواء من المسجد الجامع، وكانت فيه حلقات للصفوية والإباضية يظهرون فيها زيغهم. أنظر: أبو العرب، المصدر السابق، ص I02؛ الدباغ، المصدر السابق، ج 2 ص 87.

(I07) - قال الخشني: "سمعتهم يقولون كان سحنون من أيمن عالم دخل المغرب، كان أصحابه مصاييح في كل بلدة، عد له نحو سبعمائة رجل ظهوروا بصحبته وانتفعوا بمجالسته". أنظر: الدباغ، المصدر السابق، ج 2 ص 98.

(I08) - أنظر: علاوة عمارة: المذهب المالكي في الغرب الإسلامي من خلال دراسة جديدة، دراسات وبحوث مغربية، ط I، دار بهاء الدين، الجزائر، 2008م، ص 183.

(I09) - "حظي المالكية في دول الخوارج بتسامح إلى أبعد الحدود حتى أن بعض شيوخهم تولوا المناصب العامة في تاهرت في أواخر حكم بني رستم وليس أدل على هذا التسامح مما يرويه ابن الصغير -وهو مالكي عاصر أئمة بني رستم الأواخر- عن الحرية التامة التي تمتع بها المالكية في ممارسة شعائرهم في كافة مساجد تاهرت فيما عدا المسجد الجامع"، (محمود إسماعيل عبد الرازق: الخوارج في بلاد المغرب، ط 2، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1985م، ص 294).

(II0) - استبد محمد بن الفتح بن ميمون من آل مدرار بالحكم بسجلماسة سنة 332هـ/945م وكان سنيا على المذهب المالكي على عكس أسلافه الذين كانوا من الخوارج الصفوية، وقد حسنة سيرته وظهر عدله، تلقب بأمر المؤمنين الشاكر لله سنة 342هـ/953م. أنظر: البكري (أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي، ت 487هـ/1094م): المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د ت، ص 151.

(III) - لخضر بولطيف، المرجع السابق، ص 31.

(II2) - علاوة عمارة، انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب الأوسط، ص 133-135.

(II3) - عرف الأدارسة كرجال دولة بأكثر مما عرفوا كرجال فكر، وما كانت موالاة إدريس الثاني بسبب علمه بقدر ما كانت لإجماع عرق النبوة ودم البربر فيه، وفقدان الأساس الفكري -حسب مبدأ الزيدية- في

- دولة الأدراسة قد جعل من حكامها ملوكا لا أصحاب دعوات، وليس أدل على ذلك من أن أحد أبناء إدريس الثاني -وهو يحيى- قد نسب إليه ارتكاب المنكرات مما أثار البربر عليه.
- (II4) - نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص128، 129.
- (II5) - عباس الجراي: أسباب انتشار المذهب المالكي واستمراره في المغرب، ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، 25-28 أبريل 1980م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس، د ت، ص179، 180.
- (II6) - لخضر بولطيف، المرجع السابق، ص60.
- (II7) - "... هجرة عناصر عربية إلى فاس انطلاقا من إفريقية وخاصة الأندلس، هاجرت إليها 300 عائلة قيروانية، كما هاجر إليها ثوار قرطبيون أطردتهم عقب وقعة الرض الأمير الأموي الحكم الأول سنة 818/202، وقد قدر ابن أبي زرع عددهم (بثمانية آلاف بيت)، وليس من الغريب أن يكون عدد من هؤلاء المهاجرين من أتباع مالك"، (نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص129، 130).
- (II8) - ابن حوقل (أبو القاسم محمد النصبي، ت بعد 367هـ/بعد 977م): كتاب صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992م، ص90.
- (II9) - لا زالت مسألة من أدخل المذهب المالكي إلى الأندلس مسألة غامضة، لذا تعدد أقوال الباحثين فيها وتباينت، أنظر: مصطفى الهروس: المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري نشأة وخصائص، مطبعة فضالة، المغرب، 1997م، ص35، 36.
- (I20) - المقدسي (أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت نحو 380هـ/نحو 990م): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل، ليدن، 1877م، ص236.
- (I21) - "واعلم أن أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي"، (المقري (أبو العباس أحمد بن محمد، ت 1041هـ/1631م): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988م، ج3 ص230).
- (I22) - ابن خلدون، المصدر السابق، ج I ص568، 578.
- (I23) - محمد المختار محمد المامي، المرجع السابق، ص114-116.
- (I24) - ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد، ت 456هـ/1064م): رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، ط2، المؤسسة العربية، بيروت، 1987م، ج2 ص229.